رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع
تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة
الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر
لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضا حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة
كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة
كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح
فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا
اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا
والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك
كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا
والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون
قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا
وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا
اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ
ايهما شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه
فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شافية الاجل في الرهن يفسد
سلطه ببيع الرهن ومات لمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات
من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس لمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه
الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا
وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما

لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها
رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل
اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه
صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومه بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث
انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين
بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف
المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع
بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه
خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك
راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج
بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شا
لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن اي العدل المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به
اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن
على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن
فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته
هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها المرتهن وبدينه لانتقاض
قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين ويجي

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة
الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)